



# بلاغ

تعلم الهيئة العامة للمصالح المشتركة كافة إطارات وأعوان مجلس نواب الشعب أنه يمكنهم أن يطلبوا مغادرة الوظيف بصفة اختيارية مقابل الحصول على منحة مغادرة وذلك وفقا للشروط الواردة بالقانون عدد 05 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018.

يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل فترة العمل الفعلي الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عن خمس (5) سنوات في تاريخ انقضاء أجل تقديم المطالب.

ويتعين على الأعوان و العملة الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون تقديم مطالب كتابية عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه 30 أفريل 2018. يتكفل المجلس بدفع منحة مغادرة جزافية للأعوان العموميين الذين قبلت مطالبهم تساوي المبلغ المعادل لستة وثلاثون (36) أجرا شهريا صافيا تصرف دفعة واحدة وبصفة فورية .

■ يتم اعتماد الأجر الصافي الأخير الذي تقاضاه العون المعني قبل تاريخ المغادرة

الاختيارية كأجر مرجعي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية .

■ تعفى هذه المنحة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد.

■ يتم اعتماد وضعية المباشرة لتحديد الأجر الصافي المرجعي لمنحة المغادرة

للعون المعني بالإجراء .

■ يواصل الأعوان المغادرون بصفة اختيارية التمتع بالتغطية الصحية لدى

المؤسسات الصحية العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة .

■ يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض إسنادهم "سند علاج خاص"

هذا ، وفي جميع الحالات لا يمكن أن تفوق منحة المغادرة 50 % من الأجور التي

كان سيتقاضاها العون بإدارته خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية

وتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد .

كما تصرف جرایة التقاعد أو الشيخوخة أو منحة الشيخوخة حسب الحالة

المعنية عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

### ملاحظة:

تعتبر المغادرة الاختيارية حالة من حالات الانقطاع النهائي عن الوظيف ابتداء من

تاريخ المغادرة ولا يمكن المعني بالأمر الرجوع للعمل بأي صفة كانت.

باردوني 05 مارس 2018

الكاتب العام لمجلس نواب الشعب

هاجر الصحراوي

